٨٥

الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح
النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو
نذر صلوات سنة وعنى الفرايض لا شي عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع
ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكن
له الفطر الا اذا كان صايما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة راى صايما ياكل ناسيا يخبره
الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو
ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى
يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعالمة
في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز
في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء من طلوع
الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع
مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد
لا ياكل من الهدي الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بنا الرباط حسن ينتفع به المسلمون

افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج
وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه
قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به احترا اخذ الفقيه معه الف درهم وهو
كان الغزو به فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلدة فان كان قبله
جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور
المال والخربه ونحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد المحرم كامن لا يجوز له نكاحها بابيد الا الصبي والفاسق والمجوسي العقو
المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض
قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج
الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في
التتمة المامور بالحج له ان يوخر عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان
يقول وكلتك ان تهبه الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق
الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة بعد
معتادة كسفر وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا
عزم لعده على الخروج فانه يعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور

Copyright © King Saud University